

تونس، في 4 سبتمبر 2026

منشور إلى البنوك عدد 9 لسنة 2026

الموضوع : مراجعة مقاييس وأجال قروض الأشجار المثمرة.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016
المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق
بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 66 منه،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق
بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 9 لسنة 2026 بتاريخ 28 أوت 2026
كما نصّ عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل
2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يضاف لأحكام الفقرة "ت" المتعلقة بمقاييس قروض زراعة
الأشجار المثمرة الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد
47 لسنة 1987 المذكور أعلاه ما يلي:

النشاط	الوحدة	مقياس تدخل البنك (بالدينار)*		حلول الأجل أو مدة الموسم
		بعلي	مروي	
ت) زراعة الأشجار المثمرة				
- التين الشوكي بالشمال	هك	3325	6115	31 أكتوبر / 31 ديسمبر
- التين الشوكي بالوسط والجنوب	هك	2715	5645	31 أكتوبر / 30 نوفمبر

* يمثل هذا المقياس حدًا أقصى. ويعدّل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبذورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة والكميات المسوّقة خلال المواسم الفارطة.

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

فتحي زهير النوري